الـجـمـهـوريـة الـتـونـسـيـة

وزارة الـعـدل

***

الإدارة الـجـهـويـة بـبـنـزرت

***

استـشـارة عـدد 2023/31

***

كراس الشروط الإدارية

الخاصة باقـتـنـاء أثـاث

لـفـائـدة الادارة الجهـوية لوزارة العدل ببنزرت

و المحـاكـم التابعة لها

لسنة 2023

استشارة عدد 2023/31
كرّاس الشروط الإدارية

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) يمثلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بنزرت، مقرها شارع فرحات حشاد بنزرت بإعتبارها المشتري.

من جهـة

- والسيد ..... وكيل شركة .....،
- مقرها.....باعتبارها المزوّد. **من جهة أخـرى**

(المعرف الجبائي: .....)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء الأثاث لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) لتلبية حاجياتها لسنة 2023 ويضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الكميّة	الموضوع	الفصل
02	***ENSEMBLE DE BUREAU TYPE PRESIDENTIEL*** 1. *01 Table de bureau* 2. *01 Bibliothèque* 3. *01 Elèment de rangement bas* 4. *01 Fauteuil présidentiel* 5. *02 Tables de réception* 6. *06 Fauteuils de réception fixes* 7. *01 Porte manteaux* 8. *Table de réunion 8 personnes + 08 chaises fixes*	1
07	***ENSEMBLE DE BUREAU TYPE MAGISTRAT*** 1. *01 Table de bureau* 2. *01 Bibliothèque* 3. *01 Table de réception* 4. *01 Fauteuil dossier haut* 5. *04 Fauteuils de réception fixes* 6. *01 Porte manteaux*	2
30	**FAUTEUIL TOURNANT ROULANT DOSSIER HAUT type magistrat**	3
10	**BANC A TROIS PLACES**	4
02	**FAUTEUIL TOURNANT ROULANT DOSSIER HAUT ORTHOPEDIQUE**	5
15	**FAUTEUIL DE RECEPTION FIXE**	
02	**SALON 05 PLACES EN SIMILI-CUIR**	

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2023/10/23 على الساعة الخامسة و النصف مساء

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدّة سريان الاستشارة.

الفصل (04): الضمان المالي :

أ- الضمان الوقتي :

يجب على كل مزود أن يقدم ضمانا وقتيا يقدر بخمسمائة دينار (500 د)

ويشترط أن يكون هذا الضمان صالحا لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، ويتم إرجاع الضمان الوقتي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، أو يوضع حدّ لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه.

ومع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة، على ألا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاستشارة.

ب- الضمان النهائي:

يطالب المترشح الذي تم الاحتفاظ بعرضه بتقديم ضمان نهائي يساوي 3 % من القيمة الأصلية للاستشارة خلال العشرين (20) يوما الموالية لإعلامه بالموافقة على الاستشارة وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته. يبقى هذا الضمان صالحا طوال مدة التزويد ويرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الاستشارة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

وإذا تمّ إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول أو بأيّة وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لا غيا إلاّ برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

د- الضمان الشخصي بالتضامن :

يمكن تعويض الضمانات المشار إليها أعلاه بالتزام صادر عن أشخاص كافلين بالتضامن عملا بالشروط المحددة بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وطبقا للمثال الذي تم ضبطه بقرار وزير المالية المؤرخ في 4 نوفمبر 2008.

هام : يجب أن تكون الضمانات مطابقة للمثالين الموجودين بالملحقين عدد 4 وعدد 5.

الفصل (5) :الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة الاستشارة في:

1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
3 - جدول الأسعار.
4 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.
5 – كراسات الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (6): العينات

يطالب كل مزود بتقديم **جدول في الخصائص الفنية**(tableaux, prospectus techniques, fiches techniques..) لكل فصل من الفصول المشارك بخصوصها ضمن عرضه الفني و في صورة عدم تقديم جدول في الخصائص الفنية **يلغى الفصل**.

الفصل (7): التغيير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدّم أيّ اعتراض أو تحفّظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة **20%** من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (8) :آجال التسليم:

يتم تسليم جميع المواد موضوع الاستشارة الى الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت او مباشرة الى المحاكم التابعة لها بداية من توصّل المزوّد بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع و يمكن للادارة ان تقسم طلباتها على عدة اذون ادارية حسب حاجاتها.

الفصل (9):استلام الطلبات

يمكن للادارة ان تطالب المزودبن بتوزيع المواد موضوع كراس الشروط الحالي على المستفيدين النهائيين (الادارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم التابعة لها) و ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية و في هذه الحالة تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية و التثبت من المواد المسلمة على عين المكان بمخازن المزودين قبل الاذن بتوزيعها أو بمقر المحاكم المستفيدة بعد توزيعها .

كما يمكن للادارة ان تطالب المزودين بتسليم جزء من المواد الغير موزعة على المستفيدين النهائيين في مستودع الادارة الجهوية.

تحتفظ الادارة بحق رفض و رفع جميع المواد اذا ما تبين ان بها عيوبا و ذلك تحت مسؤولية المزود و يمكن للادارة ان تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

يتكفل المزود بنقل و إنزال و تركيب المواد بالمكان الذي يخصصه ممثل الادارة لذلك دون أي اعتراض و هو مدعو الى اتخاذ كافة التدابير الضرورية للايفاء بتعهداته في افضل الظروف.

الفصل (10) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل **التسليم التعاقدي أو التأخير** في تنفيذ الاستشارة غير المبرر تطبق عقوبة مالية على المزوّد يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 1000/02 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير.

$$\text{مبلغ العقوبة} = 2 \times \frac{\text{مبلغ الاستشارة} \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$$

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (11) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزوّد من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (12): تسديد المستحقات :

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت في 4 نظائر.

ويجب أن تضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها، وترفق الفاتورة وجوبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ووصل او وصولات تسليم المواد ممضاة ومختومة مع **وجوب ذكر إسم الممضي وصفته**.

الفصل (13) : اجراءات الرهن الحيازي :

يتمتع المزود بنظام الرهن الذي وقع اقراره طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل (14) : فسخ الإستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائما وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.

ب- في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدّمها الورثة أو الدائنون أو المصفّي قصد استمرار الاستشارة.

ج- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الاستشارة.

د- إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (15): المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهوي ببنزرت.

الفصل (16): تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلام.
في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوما من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقا لما نصّت عليه الفصول 185 و186 و187 و188 و189 و190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
وإذا ما تمادى النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (17): مجموع القوانين المنطبقة:

يخضع المزوّد إضافة إلى التراتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة ومجلّة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

حرر ببنزرت في:

اطلعت عليه ووافقت
المزود

اطلع عليه
عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد الاستشارة في ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرّر العروض ووثائق التعهّد طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاس الشروط وأن تمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس "TUNEPS

أو

يتم تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه **" لا يفتح استشارة عدد 2023/31 اقتناء أثاث لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت.**

و ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) **عن طريق البريد المضمون الوصول** أو **البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط** في ظرف مغلق لا يحمل أي إشارة إلى هوية العارض على العنوان التالي: **الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت، شارع فرحات حشاد 7000 بنزرت .**

حدد آخر اجل لقبول العروض يوم 23 اكتوبر 2023 على الساعة 17:30

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت للتثبت من تاريخ الوصول.

الفصل (04): فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية يوم 24 أكتوبر2023 على الساعة العاشرة و النصف صباحا.

الفصل (05): طريقة فرز العروض:

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقتي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المرادف للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

يتم الفرز بالنسبة **لكل مادة على حدى** و تتولّى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كرّاس الشروط.

كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة وجداول الأسعار الفردية.

عن وزير العدل **اطلعت عليه ووافقت**

المزوّد

ملـحق عدد (1)

استشارة عدد 2023/31

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائيّة

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله(الاسم – اللقب – الصفة).....

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائيّة.

..... في .....

العارض
الإمضاء والختم

ملـحق عدد (2)

استشارة عدد 2023/31

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة).....

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في .....

العارض
الإمضاء والختم

ملـحق عدد (3)

استشارة عدد 2023/31

تصريح على الشرف

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

إني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة) .....

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة .....

.....

أصرح على الشرف بأنّني لم أكن عونا عموميّا بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ عند تقديمي لهذا العرض.

..... **في** .....

صاحب العرض

(الإمضــاء و الختــم)

ملحق عـدد (4)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن
(المعوّض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1) .....
عاملا بصفتي- بصفتنا (2) .....
أولا: أشهد- نشهد أن (3) .....
تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) ..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرّح- نصرّح، أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4) ....
و القاطن بـ (5) ..... بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) ..... المعلن عنه – عنها بتاريخ .....
من طرف (7) ..... والمتعلق - المتعلقة بـ
..... حدد مبلغ الضمان الوقتي بـــ .....
..... دينار (بالأحرف) وبـــ ..... دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم-نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) .....
..... عند أوّل طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. يبقى هذا الضمان صالحا لمدة ..... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـــ..... في .....

---

(1) لاسم واللقب للممضي أو الممضين
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
(4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض(ذات معنوية)
(5) عنوان العارض
(6) طلب العروض أو الاستشارة
(7) المشتري العمومي

ملحق عـدد (5)

مثال التزام الأشخاص الكافلين بالتضامن
(المعوّض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله- نحن الممضين أسفله (1) .....
عاملا بصفتي- بصفتنا (2) .....
أولا : أشهد- نشهد أن (3) .....
تمت المصادقة عليه-عليها- من وزير المالية عملا بالفصل 112 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه الموافقة لم يقع سحبها وأن (3) ..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ .....
مبلغ الضمان القار المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرّح- نصرّح, أنني أكفل- أننا نكفل- بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....
و القاطن بـ (5) ..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الاستشارة عدد ..... المبرمة مع (6) .....
بتاريخ ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... المتعلقة بـ (8) ..... حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة **.....** % من مبلغ الاستشارة وهو ما يوافق ..... دينار (بالأحرف) و..... دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم-نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الاستشارة مدينا به بعنوان طلب العروض المشار إليه أعلاه وذلك عند أوّل طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح حد لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الاستشارة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الاستشارة.

وإذا تم إعلام صاحب الاستشارة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يفي بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، وفي هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلاّ برسالة رفع اليد يسلّمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

حرر بـ..... في .....

(1) الاسم واللقب للممضي أو الممضين
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
(4) اسم صاحب الاستشارة
(5) عنوان صاحب الاستشارة
(6) المشتري العمومي
(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
(8) موضوع الاستشارة

ملحق عـدد (6)

استشارة عدد 2023/31

وثيقة التعهّد

- إنّي الممضي أسفله(الاسم واللقب والخطة) .....
- المتصرف باسم ولحساب :.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد .....
- المرسم بالسجل التجاري..... في ..... تحت عدد.....
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي: .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد **2023/31 والمتعلّقة باقتناء أثاث لفائدة وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت و المحاكم التابعة لها).**

1) – وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
2) – جداول الأسعار.
3) – مضمون السجل التجاري
4) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) – تزويد الوزارة بالمواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الاداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)*.....
.....

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- **مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة** (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....
.....
- **مبلغ الاداء على القيمة المضافة** (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....
.....

وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الفصول المشارك فيها **باعتبار الأداءات** والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديري للأسعار: (المبلغ الجملي بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
.....

*** في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد**

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الاستشارة.

2)- قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العقد.

3)- إسداء الخدمات موضوع الاستشارة خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 7 من كراس الشروط ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة

4)- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزءا من الاستشارة.

5)- الابقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين يوما(90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6)- بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7)- أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

صاحب العرض (الإمضــاء والختــم)

ملحق عـدد (7)
استشارة عدد 2023/31
جداول الأسعار

الفصل	البيـــان	الكمية	الثمن الفردي باعتبار الآداءات	المبلغ الجملي باعتبار جميع الآداءات
1	***ENSEMBLE DE BUREAU TYPE PRESIDENTIEL*** *1- 01 Table de bureau* *2- 01 Bibliothèque* *3- 01 Elèment de rangement bas* *4- 01 Fauteuil présidentiel* *5- 02 Tables de réception* *6- 06 Fauteuils de réception fixes* *7- 01 Porte manteaux* *8- Table de réunion 8 personnes + 08 chaises fixes*	**02**		
2	***ENSEMBLE DE BUREAU TYPE MAGISTRAT*** *1. 01 Table de bureau* *2. 01 Bibliothèque* *3. 01 Table de réception* *4. 01 Fauteuil dossier haut* *5. 04 Fauteuils de réception fixes* *6. 01 Porte manteaux*	**07**		
3	**FAUTEUIL TOURNANT ROULANT DOSSIER HAUT type magistrat**	**30**		
4	**BANC A TROIS PLACES**	**10**		
5	**FAUTEUIL TOURNANT ROULANT DOSSIER HAUT ORTHOPEDIQUE**	**02**		
6	**FAUTEUIL DE RECEPTION FIXE**	**15**		
7	**SALON 05 PLACES EN SIMILI-CUIR**	**02**		
	المبلغ الجملي باعتبار جميع الآداءات			

حدد المبلغ الجملي بما قدره (بلسان القلم) .....

.....باعتبار جميع الآداءات.

صاحب العرض
الامضاء و الختم